مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2018

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 . 9096379 . 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن

وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)..[البقرة: 142]

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية
مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربـي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحـمد عثـمان احـميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي. أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو. د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

القواعد الفقهية مفهومها – كونها كلية أو أغلبية- (دراسة استقرائية تحليلية)

د. مُحَمَّد عبدالحفيظ عليجة..... 9

البعد الفلسفي للشرعية الدستورية

أ. صالح أحمد الفرجاني 57

تطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي على المؤسسات الأمنية

د. رحاب مُحَمَّد بن نوبة..... 73

مدى مشروعية تقنية الرحم المستعار في القانون الجنائي الليبي

د. عبدالله عبدالسلام عريبي 102

التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق " الأسباب والنتائج"

د. مصباح النعاس 122

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن

د. ماشاء الله عثمان الزوي 146

الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)

د. جمال عثمان المبروك 233

نطاق تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

د. نعيمة عمر الغزير 273

نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

بشرة سعيد سليمان سيف 331

البصمة الوراثية كدليل إثبات في مرحلة المحاكمة في القانون الإماراتي

هنادي شريف مراد 377

ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل وفقًا لأحكام القانون الإماراتي

دانة مُحَمَّد سليمان 411

فهرس القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي

أ. الصديق محمود سليمان 430

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه يسر هيئة التحرير أن تهديكم العدد الأول من المجلة للعام 2018م. ونظراً للعمل الذؤوب، والجهد المتواصل للرقي بالمجلة، فقد منَّ الله تعالى علينا بأن داع صيت مجلتكم في الآفاق، بحيث صارت معتمدة في ترقيات اعضاء هيئة التدريس الجامعي في كل الجامعات الليبية وكذلك بعض الجامعات العربية، الحمد لله وله المنة والفضل، وهذا الأمر مما يثقل كاهلنا من ناحية، ويشجعنا على مزيد من بدل الجهد والعطاء، وكل ذلك كان بفضل جنود مجهولين يقدمون العمل للمجلة بدون ادنى مقابل ـ جزاهم الله أحسن الجزاء، وشكر جهدهم، وزادهم علما وتقى ـ كما لا يفوتني أن أنبه أن بحوث طلاب الدراسات العليا التي تنشر في المجلة تتم بإشراف من أساتذتهم بجامعاتهم المختلفة، ثم تأخذ دورتها في المجلة مثل البحوث المقدمة من السادة أعضاء هيئة التدريس الجامعي.

وفي الختام نشكر كل من ساهم معنا في أن تخرج المجلة بهذه الصورة، ونشكر كذلك كل من اتخذها منبرا لنشر نتاجه العلمي، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وله الحمد في الأولى والأخرى.

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد
رئيس التحرير

التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق (الأسباب والنتائج)

د. مصباح عبدالسلام النعاس

أستاذ القانون العام المساعد بكلية القانون/ جامعة طرابلس

مقدمة

يتناول هذا البحث نمط تعامل مجلس الأمن مع الأزمات الدولية وتوسعه في استخدام الفصل السابع من الميثاق، خاصة التدابير الخاصة بالعقوبات الدولية والتي جاءت نتيجة سيطرة القطب الواحد على النظام الدولي، فيناقش أولاً, أسباب التوسع في الفصل السابع في قرارات مجلس الأمن، وثانياً, مدى مشروعية هذا التوسع ومخالفته لميثاق الأمم المتحدة وهل هو تطوير عرقي للميثاق؟، وثالثاً التغير في مضمون قرارات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة، ورابعاً تراجع استخدام حق الفيتو.

يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وإذا كان النظام الشامل للأمن الجماعي الذى يتضمن مبادئ وقواعد عامة مشتركة وجهازاً مسئولاً عن مراقبة مدى إلتزام جميع الدول بتلك المبادئ وتحديد الخارجين عليها، وله سلطة وصلاحية اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لمعاقبتهم أو ردعهم ويمتلك من الموارد والامكانيات ما يمكنه من القيام بمهمة العقاب أو الردع، فإن هذا النظام فشل تطبيقه على أرض الواقع إبان فترة الحرب الباردة بسبب النظام الدولي ثنائي القطبية والإسراف في استخدام حق

الفيتو[1]،كما أنه لم يشهد تطبيقاً أيضاً في فترة ما بعد الحرب الباردة ، لكنه شهد تطبيقاً جزئياً في بعض بنوده .

وقد رأينا أن نعالج ها الموضوع في مطلبين: نخصص (المطلب الأول) لأسباب هذا التوسع والإشكاليات التي يثيرها, و(المطلب الثاني) لنتائجه.

المطلب الأول

أسباب التوسع في تطبيق الفصل السابع وإشكالياته

البند الأول

أسباب التوسع في تطبيق الفصل السابع

ساعدت عدة عوامل في تطور ممارسات الأمن الجماعي والتوسع في استخدام الفصل السابع بعد الحرب الباردة، من أبرزها:

أولا – تزايد مصادر تهديد السلم الدولي

فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيراً كبيراً في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث لم يعد استخدام القوة العسكرية فقط هو المهدد الأساسي للسلم والأمن الدوليين، بل توسعت تلك الصادر، فمجالات مثل حقوق الإنسان والتدخل الإنساني ومشكلات اللاجئين والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، ومشكلة الإرهاب الدولي، أصبحت مجالات يعترف فيها بجواز التدخل بالعمل الأمني الجماعي الدولي أو بتدابير الأمن الجماعي الدولي والوارد في الفصل السابع عن طريق مجلس الأمن وهذا ما أدى إلى توسيع دائرة ما يدخل في مفهوم الأمن الجماعي

[1] د. حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة،" القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995،ص69.

الدولي وظهر ما يعرف بالأمن الجماعي الدولي الاقتصادي والأمن الجماعي الدولي البيئي وغيرها[1].

بل أصبح الحديث الآن عن الأمن الجماعي بمفهومه الشامل وهو الأمن الإنساني، وقد استجاب مجلس الأمن لتوسع مفهوم الأمن الجماعي الدولي الذى يشمل مجالات ومصادر جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين، واستناداً إلى السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن والمستمدة من المادة (39) من الميثاق، فقد عبر المجلس بوضوح في بيانه الرئاسي الصادر في 1992/12/31، عن المفهوم الجديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي هذا التوسع في مفهوم الأمن الجماعي، حيث أشار في بعض فقراته مثلاً "وإذ يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها".

كما اعترف البيان بتوسع مصادر تهديد السلم الدولي ، حيث يقول في الفقرة الثانية للبيان "إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن، ومن الضروري أن تولى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ككل أولوية علياً لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

وهذا البيان يعنى ضمنياً أن مجلس الأمن قد أعطى لنفسه الصلاحية المطلقة في تحديد ما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولذلك تضمنت قراراته التدخل في مجالات عمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان والتدخل في المجالات الإنسانية و للاجئين ، كذلك

[1] د. جميل محمد حسين، "تطور ممارسات نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة"، (القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994)، ،ص145.

التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية، باعتبار أن عدم الاستقرار في هذه المجالات يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وهذا بدوره يعنى تبديل وتغيير أولويات العمل الجماعي الدولي من مواجهة التهديدات العسكرية إلى مواجهة التهديدات الجديدة، خاصة الإرهاب الدولي الذى تصاعد واحتل أجندة العمل الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر، كما أنه يثير أيضاً التعديل العرفي للميثاق فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي الدولي.

ثانيا- تغير هيكل النظام الدولي

مثل التغير في هيكل النظام الدولي وتحوله من ثنائي القطبية إلى نظام أحادى القطبية عاملاً مباشراً في تزايد نشاط مجلس الأمن وتزايد معدلات قراراته تجاه الأزمات الدولية واعتمادها على الفصل السابع, كما أنها أصبحت أكثر وضوحاً ودقة وتحديداً[1]، بل وصارمة على خلاف فترة الحرب الباردة التى تميزت فيها قرارات المجلس بالغموض المقصود والمصطلحات المطاطة القابلة للتفسير حتي يصبح تمريرها بسهولة وتجد فيها الأطراف المتنازعة بعض ما تصبو إليه كما هو الحال في نموذج القرار 242.

وقد اسهم في ذلك تراجع ظاهرة استخدام الفيتو، حيث كانت الدول الكبرى تلجأ إلى تخفيف مضمون قرارات مجلس الأمن وعدم احتوائها على الفصل السابع لسهولة تمريرها، ولا شك أن هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وتطويعه لمصالحها قد ساهما في تزايد استصدار العديد من قرارات المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق، ويمكن القول أن الفترة ما بين 1990 و2017 قد وصلت نسبة القرارات التى تستند إلى الفصل السابع فيها نحو 30% من مجمل قرارات المجلس، مقارنه بعدم اللجوء إلى الفصل السابع إبان فترة الحرب الباردة، وارتفعت هذه النسبة عام 2002 إلى 47% من قرارات مجلس الأمن، حيث تضمنت استعمال القوة لفرض القرار بالقوة.

[1] د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 84.

وهو ما يعكس التحول الكبير في مضمون وطبيعة قرارات مجلس الأمن ومدى تأثير التغير في هيكل النظام الدولى، وبوضوح أيضا أهمية الموضوعات على الأجندة الدولية واتفاقها مع الرؤية الأمريكية والتوسع في الاتجاه لاستخدام القوة[1].

ثالثا- العقوبات بديلاً عن القوة المسلحة

يمكن تفسير التوسع في استخدام الفصل السابع باعتماد المجلس على المادة 41 الخاصة بتدابير العقوبات الاقتصادية والتجارية واللاسلكية وغيرها، وهذه لا تتطلب تدابير جماعية مثل الواردة في المادة 43 التي تحتاج إلى تكوين جيش دولي، الذى تسبب في فشل نظام الأمن الجماعي أبان فترة الحرب الباردة، حيث أصبحت العقوبات بديلاً عن القوة المسلحة والأداة الرئيسية للمجلس والولايات المتحدة في معاقبة الدول المارقة وغيرها، كما أن المجلس حل إشكالية المادة 43، عبر مفهوم التفويض للدول الأخرى باستخدام القوة العسكرية، كما حدث في حرب الخليج الثانية والحرب الأمريكية على أفغانستان. كما أن خيار التدخل العسكري يحتاج إلى مشاركة الدول الأعضاء وقبولها لهذا التدخل، خاصة إذا كان لمدة طويلة، وبالتالي فإن خيار التدخل العسكري المسلح سيعتمد على مدى توافر قوات مسلحة من الدول الأعضاء لدعم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]. وهو أمر يتراجع بعد فشل تجربة التحالف الدولى في حرب الخليج الثالثة نتيجة كشف زيف مبررات الحرب والذى دفع الكثير من دول التحالف إلى سحب قواتها.

---

[1] نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن ،دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 151.

[2]نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد (114)، اكتوبر 1993، ص152.

البند الثاني

إشكاليات التوسع في استخدام الفصل السابع

أثار التوسع في استخدام الفصل السابع من قبل مجلس الأمن بعد الحرب الباردة إشكاليتين أساسيتين تتمثل الأولى حول مشروعية هذا التوسع والثانية في ازدواجية استخدام الفصل السابع.

أولا- حول مشروعية التوسع في استخدام الفصل السابع

توضح الأزمات والصراعات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة والتى تقارب أغلبها حروب وصرعات داخل الدول ، ونمط تعامل مجلس الأمن الدولي معها، التطور الكبير والتغيير الواسع في تطبيقات نظام الأمن الجماعي الدولي بحسب ما قدرته وحددته قواعد ما سمى بالنظام الدولي الجديد، واستنادها إلى الفصل السابع، وأثارت معها العديد من الإشكاليات والتساؤلات الهامة، **أولها:** هل تتفق تلك التطبيقات والممارسات لنظام الأمن الجماعي الدولي بمفهومه الجديد مع الأحكام التي وضعها الميثاق أم أنها تخالف هذه الأحكام؟ وبعبارة أخرى ما مشروعية هذه الممارسات في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟ **وثانياً:** هل تعد هذه الممارسات والتطبيقات الجديدة لنظام الأمن الجماعي تطوراً عرفياً لميثاق الأمم المتحدة أو قد أنتجت تطويراً عرفياً لهذا الميثاق يستجيب لقواعد النظام الدولى الجديد العاكس للهيمنة الأمريكية على قواعد وأسلوب اتخاذ القرار وتحديد أولويات العمل الأمني الدولي وتحديد وسائل التدخل وحدوده؟[1].

بداية هناك إجماع بين فقهاء القانون الدولي على أنه يجب اللجوء إلى القوة المسلحة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، باعتبارها أشد تدابير الأمن الجماعي قمعاً، المواد 42 وما بعدها، والتى أوضحها نظام الامن الجماعي، استنفاذ الوسائل السلمية وتدابير الأمن الجماعي الأخرى الأقل قمعاً، والواردة في الفصل السادس من الميثاق، ولا يجوز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية إلا

[1] د. جميل محمد حسين، التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد ١، (القاهرة : د.ن، 1992)، ص 35.

إذا ثبت أن التدابير غير العسكرية، وهي حل النزاعات والصراعات بالأساليب السلمية ، ستكون غير كافية أو ثبت بالفعل أنها غير كافية للتعامل مع الحالة محل البحث، كما لا يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير القمع العسكرية مثل الحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية لأعضاء الأمم المتحدة، إلا في إطار الفصل السابع ووفقاً لترتيبات المادة 43 وتكون لجنة أركان الحرب المشكلة تطبيقاً للمادة 47 مسئولة عن مساعدة مجلس الأمن بخصوص الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، كما تكون هذه اللجنة مسئولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز اتخاذ تدابير غير عسكرية إلا في إطار المرسوم في الفصل السابع بخصوص تدابير الأمن الجماعي ولا يجوز اتخاذ أية تدابير عسكرية إلا عن طريق مجلس الأمن وتحت إشرافه بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة 47، ولا يجوز للدول نفسها اتخاذ أية تدابير عسكرية إلا عند توافر حالة الدفاع الشرعي تطبيقاً للمادة 51 من الميثاق[1].

وقد تضمنت المادة 106 من الميثاق تفسيراً يؤكد أن الميثاق لم يجز ولم يتضمن أى استخدام للقوة المسلحة كتدبير من تدابير الأمن الجماعي الدولى إلا في لإطار المرسوم في الميثاق بالتطبيق للمواد 42 و43 و46 و47، حيث قررت المادة 106 أن تطبيق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 يقتضى التوصل إلى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 وأن تصبح هذه الاتفاقات معمولاً بها على النحو الذى يمكن المجلس من تحمل مسئولياته وفقاً للمادة 42.

ولما ثبت عدم إمكان التوصل إلى الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة 42 وعدم إمكان إعمال المادة 42 نتيجة لارتباطها بالمادة 43، رأى بعض الفقهاء أن أحكام المادة الثانية والأربعين قد أصبحت ميتة ويترتب على ذلك عدم إمكانية اتخاذ أعمال عسكرية كتدبير من تدابير الأمن الجماعي الدولي في ظل أحكام الميثاق، أنما يقتصر الأمر على اتخاذ تدابير الأمن الجماعي

[1] د. حسن نافعة، (محرر)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في نظام الدولي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 64.

التى لا تتضمن استخدام القوات المسلحة على النحو الوارد في المادة 42، ويصبح أى استخدام للقوة المسلحة كتدبير من تدابير أمن الجماعي هو استخدام خارج إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة وهو الأمر الذى يؤدى إلى التساؤل عن مدى مشروعية هذا الاستخدام للقوة المسلحة، وهل يعد الأمر تطويراً لسلطات مجلس الأمن خارج نطاق الميثاق، بحيث يصبح تعديلاً عرفياً للميثاق أم أنه ليس إلا مخالفة لأحكام الميثاق الذى لم يتطور عرفياً ويصبح التدبير العسكري أو التدبير غير العسكرية المتخذة مشروعة طبقاً لتلك الأحكام[2].

انطلاقاً مما شهدته فترة ما بعد الحرب الباردة ، فإن التوسع الكبير في استخدام الفصل السابع من الميثاق من جانب مجلس الأمن، خاصة المادة (41) التي تضمنت العقوبات الدولية، قد أثار إشكالية كبيرة، وهو هل هذا التوسع في الفصل السابع، خاصة بعد منح مجلس الأمن لأول مرة تفويضاً للولايات المتحدة والتحالف الدولى باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لإخراجه من الكويت عام 1990، أو في حالة أزمة لوكيربي، يعد مخالفة للميثاق أم أنه تطوير عرفي له؟.

الواقع أن تطور وتنوع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة انتشار الحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب الدولى، وهى أبرز سمات النظام الدولي الجديد، قد ألقت بظلالها على التوسع في استخدام الفصل السابع خاصة تدابير العقوبات وهى وإن كان يغلب عليها طابع الاعتبارات السياسية وتأثير النظام الدولي أحادي القطبية الذى تسيطر عليه الولايات المتحدة، التي طوعت المجلس لخدمة سياستها وأهدافها، فإنها في المقابل, تدفع إلى ضرورة تعديل الميثاق خاصة نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع ليتواكب مع مصادر تهديد السلم الدولي الجديدة، وبما يضمن وجود ضمانات تحول دون توظيف المجلس لصلاحياته لمصلحة القوة المهيمنة على النظام الدولى، وكذلك ضوابط لمنع الإسراف في استخدام صلاحياته الواردة فى الفصل السابع، خاصة الاسراف فى استخدام العقوبات الدولية التي ثبت عدم فاعليتها في كثير من الأزمات، بل أنها أتت بنتائج عكسية على الشعوب، كما حدث في حالة العراق وليبيا، وفي الوقت ذاته تسهم

[2] المرجع السابق، ص 67.

هذه التعديلات في زيادة فاعلية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة مصادر التهديد الجديدة.

وهنا نلاحظ انقسام فقهاء القانون الدولى إلى تيارين:

الأول: يعتبر أن توسيع صلاحيات مجلس الأمن والتوسع في استخدام الفصل السابع يمثل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشرعية الدستورية العليا، خاصة أنه توسع لا تحكمه ضوابط تخدم السلم الدولي بقدر ما تحقق أهداف القوة المسيطرة على النظام الدولي، ويعتبر هذا التيار أن هذا الواقع العرفي القانوني قد أدى إلى انهيار ضوابط الشرعية الدستورية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تدابير الأمن الجماعي الدولي سواء تعلقت هذه الضوابط بالناحية الموضوعية أو بالناحية الإجرائية وأصبحت الشرعية الدولية غير واضحة الحدود والمعالم والضوابط وخاضعة لأهواء الدول الكبرى.

الثاني: يعتبر أن التوسع في الفصل السابع هو أمر طبيعي يعكس التغير في النظام الدولي ومصادر التهديد الجديدة، وأن تطبيق نظام الأمن الجماعي، كما جاء في الميثاق، يستحيل معه مواجهة تلك التهديدات وأن هذا التوسع من جانب المجلس في الفصل السابع، وإن كان يمثل عرفاً دولياً جديداً، فإنه في حد ذاته يمثل أحد مصادر الشرعية باعتبار أن قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة لجميع الدول بحكم المادة (25) من الميثاق، ولأن أغلبية تلك القرارات التي صدرت تحت الفصل السابع حظيت برضاء أغلبية دول الأمم المتحدة ولم يكن هناك اعتراض جماعي عليها باستثناء الدول أو الجماعات المتضررة منها، وهو ما يجعلها مصدراً مهماً للشرعية ومصدراً لتطوير القانون الدولى ويدفع باتجاه تعديل ميثاق المنظمة الدولية.

ويرى هذا التيار أيضاً أن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد تعدل تعديلاً عرفياً في مجال ممارسة الأمن الجماعي وليس فيه تجاوز للميثاق، إذ أنه قد تعدل عرفياً من قبل في موضوعات مختلفة منها قواعد حق الفيتو، الامتناع عن تصويت وغيبة الأعضاء الدائمين، كذلك تطوير سلطات الجمعيات العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، قرار الاتحاد من أجل السلام، كذلك حلول

جمهورية روسيا الاتحادية محل الاتحاد السوفيتي السابق في احتلال المقعد الدائم بمجلس الأمن دون إجراء تعديل صريح على المادة (23) من الميثاق، اعتبار أن الممارسة العملية قد أنتجت التعديل العرفي القانوني لمشروعية هذا الإحلال[1]، فلا يمكن لنظام الأمن الجماعي التقليدي الوارد في الفصل السابع أن يتواكب مع المتغيرات الجديدة بعد أن أثبت فشله، لكن من الضروري أن تكون هناك ضوابط لترشيد هذا التغير والتوسع في الفصل السابع.

ثانيا- الازدواجية فى استخدام الفصل السابع

إضافة إلى إشكالية مدى مشروعية التوسع فى الفصل السابع وتوسع صلاحيات مجلس الأمن الدولى، فإن هناك إشكالية أخرى لاستخدام الفصل السابع، وهى الانتقائية وسياسية المعايير المزدوجة، فقد تدخل المجلس بطريقة حاسمة وقاطعة فى بعض الحالات، كما حدث مع العراق وقرار المجلس 687، بينما تركت حالات أخرى كثيرة دون أدنى تحرك يذكر من قبل المجلس، باستثناء بعض القرارات الهزيلة التى تحظر توريد الأسلحة لمنطقة نزاع معين هنا أو هناك والتي لا تتضمن آلية حاسمة لضمان التنفيذ الصارم والفعال لها، كما أن التوسع فى الفصل السابع قد يعد تطوراً إيجابياً يتمثل فى قدرة المجلس على اتخاذ قرارات حاسمة وسريعة تتناسب مع سرعة وخطورة المواقف المهددة للسلم الدولى، لكنها قد تكون سلبية إذا كان هذا النوع في الفصل السابع يأتي في ظل خلل تشكيل مجلس الأمن أو فى مصداقية تمثيله للمجتمع الدولى، حيث يؤدى إلى عدم الالتزام الصارم بالموضوعية وقواعد العدل والإنصاف[2].

إضافة إلى أن توسع المجلس فى إصداره لقرارات مستندة للفصل السابع، قد يؤدى إلى استخدام المجلس لهذا الحق فى حالات قد لا تتطلب استخدام التدابير العسكرية، ما يؤدى إلى تحول

---

[1] المرجع السابق، ص 149.

[2] د. حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 84.

نظام الأمن الجماعي إلى أن يصبح عديم القيمة، خصوصاً فى ظل غياب رقابة قضائية وسياسية على القرارات التى تصدر عن المجلس[3].

والخلاصة إن تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة يوضح أن القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وتلك القواعد المتعلقة باختصاص مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي فى الأمم المتحدة الذى يناط مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما إذا حدث خرق لهما، والذى يناط به فى هذا المجال اتخاذ والإشراف على تنفيذ تدابير الأمن الجماعي الدولي، قد أصابها التغيير والتبديل والتعديل، وأصبحت الواقعية القانونية هي مصدر الشرعية الدولية ولم تعد المرجعية الدستورية لميثاق الأمم المتحدة تمثل الأهمية القصوى أو الأولوية الأولى فى عالم سريع التغير والتبدل، وإذا كان نظام الامن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق لم يجد مجالاً للتطبيق العملي إبان الحرب الباردة، فإن الممارسات العملية بدءاً من حرب الخليج الثانية ومروراً بحرب الخليج الثالثة والحرب على الإرهاب، قد أنتج نظاماً بديلاً يعوض الاستحالة العملية فى تنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالمادة 42 والمواد الأخرى المرتبطة بها، وهذا النظام البديل اتاح لمجلس الأمن أن يوصى أو يرخص أو يأذن أو يفوض أو يدعو مجموعة معينة من الدول استخدام القوة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أتاح هذا النظام البديل للمجلس أن يتخلى عن مسئوليته فى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أو القيادة بالنسبة للعمليات العسكرية المتخذة، وهذا يعتبر تطويراً عرفياً لميثاق الأمم المتحدة أو تعديلاً عرفياً له لكى يستجيب لمقتضيات وضرورات الواقع العملي، وقد استكملت حلقات التطوير أو التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة فى هذا المجال لتحرير مجلس الأمن من كل قيود أو حدود أو إجراءات

[3] محمد مشهور متعب، أثر النظام الدولى على فعالية مجلس الأمن، دراسة فى الحالة العراقية، 2001 – 2004، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 72.

تتعلق باختصاصه أو سلطاته ليصبح مجلس الأمن سيد قراره بلا منازع ومالك تحديد اختصاصاته وسلطاته بلا معقب[1].

المطلب الثاني

نتائج التوسع في تطبيق الفصل السابع وممارسة حق الفيتو

البند الأول

نتائج التوسع في تطبيق الفصل السابع

بالإضافة إلى تزايد عدد قرارات مجلس الأمن خلال العقدين الماضين من الناحية الكمية، بما يعكس تزايد نشاط المجلس، فإن مضمون تلك القرارات شهد تغيراً نوعياً أيضاً نتيجة لتأثير التغير فى هيكل النظام الدولى، وقد أتسمت قرارات مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بعدة سمات:

أولا- استعادة مجلس الأمن لسلطاته وصلاحياته

أدى التغير فى هيكل النظام الدولى وتراجع استخدام الفيتو، الذى تسبب فى شلل المجلس ومن تم انخفاض عدد قراراته، إلى عودة الروح والحياة إلى مجلس الأمن مرة أخرى واستعادة صلاحياته فى معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين، واستعادة سلطاته التى كان قد فقدها لمصلحة الجمعية العامة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام عام1950، بل يمكن القول أن مجلس الأمن انفرد بمعالجة قضايا السلم الدولى، ولم يكن للجمعية العامة دور جوهري في تلك القضايا فى فترة ما بعد العقدين الماضين.

ثانيا- اتسام صياغة قرارات المجلس بالوضوح والصرامة

اتسمت قرارات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة بالصرامة والوضوح فى أسلوب صياغاتها

[1] د. جميل محمد حسين، "تطور ممارسات الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة"، مرجع سابق ص159.

واستنادها للفصل السابع، على عكس فترة الحرب الباردة التى اتسمت فيها قرارات المجلس بالعمومية والغموض وهو ما أثار الجدل حول تفسيرها، وتسببت فى إطالة أمد الصراعات الدولية، قد اتسم تأثير القوى العظمى المسيطرة على النظام الدولي أحادي القطبية، وهى الولايات المتحدة ومعها بريطانيا، بالهيمنة على المجلس لاستصدار قرارات صارمة تجاه الدول التى تتعارض مصالحها كما هو الحال فى حرب الخليج الأولى وفى الأزمة النووية الإيرانية وفى الصراع فى البوسنة وغيرها، من الصراعات[1]، وأصبحت قرارات المجلس تتسم بالصرامة والإلزام والتوسع فى استخدام العقوبات الدولية كما هو الحال مع إيران والسودان والعراق والبوسنة وغيرها.

ثالثا- التوسع فى مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

يعكس العدد الكبير لقرارات مجلس الأمن الدولى فى فترة ما بعد الحرب الباردة فى أحد جوانبه، تزايد مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين وتزايد عدد الصراعات والحروب الأهلية والإرهاب الدولى، ويوضح مضمون قرارات مجلس الأمن الدولى بشأن مصادر تهديد السلم والأمن الدولى أن المجلس قد توسع فى المادة (39) من الميثاق التى تعطيه حق تقدير وتحديد ما يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي اتخاذ الإجراءات والتدابير الواردة فى الفصل السابع لمعالجتها، ففي فترة الحرب الباردة كانت أغلب قرارات مجلس الأمن الدولى تعالج الصراعات والحروب الدولية، مثل الصراع العربي –الإسرائيلي والحرب العراقية – الايرانية، والحرب الكورية والحرب الهندية – الباكستانية وغيرها، إلا أن المجلس أصدر قرارات عديدة تعالج مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

لكن هذا التغيير هو جزء من قبول التدخل وحجم المشاركة من قبل الدول الأعضاء، مما يعنى أن الزيادة فى التدخل ستحمل العبء المالي على هذه الدول، وبالتالي قد يؤدى إلى ترددها فى تدخل مجلس الأمن تحقيقاً لمهامه حسب هذا التوسع فى دوره، خصوصاً إذا كانت هذه التدخلات

---

[1] د. حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 83.

[1] محمود مشهور متعب، "أثر النظام الدولى على فعالية مجلس الأمن"، دراسة فى الحالة العراقية، (2001 – 2004)، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 70.

تحتاج إلى مدة طويلة، وبالتالي فإن خيار التدخل سيعتمد على مدى توافر قوات مسلحة من الدول الأعضاء لتدعم دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، استناداً إلى السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن والمستمدة من المادة (39) من الميثاق، التى زادت بعد البيان الرئاسي الذى أصدره المجلس فى31 يناير 1992، والذى عبر فيه عن الفكرة الجديدة التى تهدف إلى توسيع مفهوم تهديد السلم وتحديد العوامل التى تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحيث أن هذه العوامل لم تعد تقتصر على النزاعات التى تقوم بين الدول، بل أصبح تهديد السلم يشمل قمع الأقليات والأعمال الإرهابية وغيرهما من المصادر غير العسكرية التى تهدد السلم الدولى. ولهذا وجدنا المجلس يصدر قرارات خاصة بالإرهاب الدولى، كما فى حالة لوكيربي، وأزمات ما بعد أحداث 11 سبتمبر، خاصة فى أفغانستان والعراق، بل توسيع مفهوم الإرهاب الدولى عندما أصدر المجلس قراراً بتشكيل المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولى للتحقيق فى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، كذلك قرارات خاصة بالتدخل الإنساني وحماية الاقليات، كما فى حالة الأكراد فى شمال العراق وفى دار فور والصومال وغيرها، وهذا يعكس توسع تدخل مجلس الأمن فى كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين والتى شملت مجالات عديدة وجديدة مثل حماية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها، والتى تعكس فى جانب أخر تأثير النظام الدولي أحادي القطبية على قرارات المجلس واستصدار قرارات جديدة ملزمة. وهذا التوسع فى قرارات مجلس الأمن استجابة للتوسع فى مصادر تهديد السلم الدولى، يدفع باتجاه تطوير آليات جديدة وإصلاح المجلس لتطوير نظام يضمن حسن فاعلية المجلس فى التعامل مع مصادر التهديد ويقلل من التأثيرات السلبية لهيكل النظام الدولي أحادي القطبية.

[2] نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد (114)، اكتوبر 1993، ص 153.

رابعاً- التوسع فى المناطق الجغرافية لتدخل المجلس فى الصراعات الدولية

من أبرز سمات ما بعد الحرب الباردة توسع تدخل مجلس الأمن فى مناطق عديدة من العالم التى شهدت اندلاع الصراعات، خاصة الحروب الأهلية، وتدخل فى مناطق وأزمات لم يكن ليتدخل فيها إبان فترة الحرب الباردة، والتى حلت فيها مناطق النفوذ التابعة للقوتين العظمين محل نظام الأمن الجماعي، وشهدت الصراعات والأزمات فى تلك المناطق، خاصة التابعة للكتلتين، الشرقية والغربية، تسويات سياسية وتدخلات بعيداً عن مجلس الأمن، الذى تم استعباد أى دور له فيها، وفى فترة ما بعد الحرب الباردة وجدنا مجلس الأمن يتدخل فى أزمات عديدة داخل المناطق التى كانت تابعة للقوتين الكبيرتين مثل وسط وشرق أوروبا، خاصة فى الأزمات التى شهدتها جمهورية يوغوسلافيا السابقة بعد تفككها، كما حدث فى أزمات البوسنة والهرسك وكوسوفو ومقدونيا وكرواتيا، وهى المناطق التى كانت تابعة لنفوذ الاتحاد السوفيتي السابق، وسمح انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء النظام الدولى ثنائي القطبية بدخول مجلس الأمن فى معالجة تلك الأزمات، مقارنة بفترة الحرب الباردة، فقد غزى الاتحاد السوفيتي جمهورية المجر عام 1960 ووقف مجلس الأمن عاجزاً بسبب الفيتو السوفيتي فى مجلس الأمن. والحال نفسه فى الجمهوريات التى استقلت عن الاتحاد السوفيتي السابق مثل جورجيا، وكازاخستان وطاجيكستان وغيرها، والتى كانت تدخل ضمن النفوذ والسيطرة المباشرة للاتحاد السوفيتي، تدخل فيها مجلس الأمن وأرسل قوات حفظ سلام فى جورجيا.

وفى المقابل تدخل مجلس الأمن فى أمريكا اللاتينية، التي تسمى بالفناء الخلفي للولايات المتحدة، وقد شهدت تلك القارة صراعات وأزمات أغلبها حروب أهلية، مثل السلفادور والاكوادور وهايتي وغيرها، وتدخل مجلس الأمن سواء بإرسال قوات حفظ السلام أو تدخل للاعتبارات الإنسانية وفرض الديمقراطية، باستثناء الصراع العربي- الاسرائيلي الذى استبعد مجلس الأمن من التدخل فيه وتسويته نتيجة لانفراد الولايات المتحدة بهذا الملف واستخدامها الفيتو داخل مجلس الأمن لحماية حليفتها اسرائيل، فقد أصبح للمجلس بعد الحرب الباردة القدرة والصلاحية فى التدخل فى أي صراع

ينشأ فى أى منطقة من العالم، وأن اختلفت درجة فاعليته ونجاح تدخله فى هذا الصراع أو فى ذاك والذى يعود إلى عوامل أخرى كثيرة، لكن تدخله لم يعد مقيداً كما كان أبان الحرب الباردة.

ويمكن القول أن ضعف التنظيم الدولى الإقليمي وعدم التعامل بفاعلية وحسم مع الأزمات قد أدى إلى نقل عبء إدارة تلك الأزمات إلى مجلس الأمن الدولى، حيث تتوافر – خلافاً لفترة الحرب الباردة – قاعدة أكبر نسبياً من الاتفاق بين أعضائه ، ويرى البعض أن هذا التحول قد أعطى دوراً متزايداً لمجلس الأمن الدولى فى معالجة الأزمات الدولية، وتطبيق نظام الأمن الجماعي، تحت مظلة ما يسمونه "الشرعية الدولية الجديدة"[1]، ورافق ذلك، بالتزامن ما يسمونه تنامى حجم التأثير الأمريكي على القرارات الدولية المطروحة على المجلس، ووصل إلى درجة كبيرة من الهيمنة شبه التامة على المجلس.

خامسا – غياب الرقابة والمسائلة على قرارات مجلس الأمن

رغم التزايد الكبير فى عدد قرارات مجلس الأمن فإنها اتسمت بالانحراف فى كثير من الأحيان وتجاوز المجلس صلاحياته الواردة فى الميثاق، خاصة فى استخدام الفصل السابع بصورة تخدم القوة المهينة في النظام الدولي: ففي حالات كثيرة قام مجلس الأمن بإعطاء التفويض باستخدام القوة المسلحة بما يتجاوز ترتيبات نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، كما حدث فى حالة حرب الخليج الثانية بعد الغزو العراقي للكويت، حيث أعطى المجلس التفويض للتحالف الدولى الذى تقوده الولايات المتحدة لإخراج العراق من الكويت، كما أعطى المجلس تفويضاً لحلف الناتو باستخدام القوة العسكرية ضد الصرب فى أثناء الصراع فى البلقان.

وقد أثارت فكرة إعطاء المجلس تفويضاً باستخدام القوة للدول الأخرى إشكاليات قانونية كبيرة رآها فقهاء القانون الدولى بأنها تخالف ميثاق الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى فقد أضفت

[1] د. اسماعيل صبرى مقلد، "العلاقات السياسية الدولية، النظرية والواقع"، القاهرة، ب ن، الطبعة الأولى، 2001، ص63.

قرارات مجلس الأمن الشرعية السياسية لتدخل الدول الكبرى،خاصة الولايات المتحدة، فى كثير من الصراعات، والتى زادت بعد أحداث 11 سبتمبر، كما حدث فى حالة الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، الذى أعطى المشروعية لمبدأ الحرب الاستباقية الذى اسنته الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر، من خلال قراراتها الخاصة بمعالجة الإرهاب، والتى طبقتها فى أفغانستان والعراق.

وهذا التجاوز والانحراف فى قرارات المجلس وصلاحياته يشير إلى غياب المراقبة والمساءلة على قرارات مجلس الأمن بما يضمن ترشيدها فى تحقيق السلم والأمن العالميين، فقد أصبح المجلس وكأنه يدار من قبل أقلية قليلة بصورة تعبر عن نزعة ديكتاتورية خاصة فى غياب رقابة سياسية أو قضائية تقيد قراراته. وبالتالي تبرر الحاجة إلى ضرورة مراقبة اقرارات المجلس، وألا يترك لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين فقط دون مساءلة الجمعية العامة، الجهاز التشريعي للأمم المتحدة والمعبر عن إرادة المجتمع الدولى، حيث تضم فى عضويتها جميع دول العالم، وتشير أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي من اختصاص مجلس الأمن بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي يجب أن يكون المجلس مسئولاً فى كل ما يتخذه من قرارات مسئولية جماعية أمام الجمعية العامة، كما أن المجلس لا يستطيع أن يحجب مراجعة الجمعية العامة لقراراته وأعماله وليس من حقه أن يناقش موضوعات تهم السلم والأمن الدوليين كحظر انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والإرهاب دون مشاركة الجمعية العامة، ومن ثم, فإن مسألة توازن المسئوليات بين الجهازين، كما هي منصوص عليها في الميثاق، تعتبر مسألة مهمة لحسن أداء المنظمة الدولية ومجلس الأمن.

وهنا تبرز ضرورة وجود نوعين من الرقابة على قرارات مجلس الأمن، الأول: **الرقابة السياسية**، وهى الرقابة التى تقوم بها الدول الأعضاء ممثلة فى الجمعية العامة، حيث إن المجلس يباشر مهامه نيابة عن تلك الدول وعليها أن تباشر رقابة عليه تضمن أن يأتي أداؤه متفقاً مع تفويض تلك الدول، وهذه الرقابة قد تكون سابقة أو متوازية أو لاحقة شريطة ألا تعوق المجلس عن أدائه لرسالته، والثاني: **الرقابة الدستورية**، وتتعلق بضرورة وجود جهة قضائية مختصة بالرقابة على

مدى دستورية قرارات المجلس مثل محكمة العدل الدولية مثلاً، خاصة فى القرارات المتعلقة بالفصل السابع واستخدام التدابير القسرية[1].

سادسا- قرارات مجلس الأمن وتغير طبيعة مصادر التهديد

من أهم سمات قرارات مجلس الأمن خلال فترة ما بعد الحرب الباردة أن الزيادة الكبيرة فى قرارات مجلس الأمن كانت نتيجة أساسية لزيادة عدد الصراعات والحروب الأهلية والإرهاب الدولى وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتى شكلت مدخلات للمجلس تعامل معها بمخرجات تمثلت فى زيادة عدد القرارات وإنشاء بعثات لحفظ السلام.

سابعا- تراجع استخدام حق الفيتو

فى ظل الإسراف فى استخدام حق الفيتو من جانب الدول الكبرى، كما أظهرت فترة الحرب الباردة، وسوء استخدامه فى فترة ما بعد الحرب الباردة، خاصة الولايات المتحدة، تبرز الحاجة إلى ضرورة مراقبة قرارات المجلس، وألا يترك لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين فقط دون مساءلة الجمعية العامة للأمم المتحدة المعبرة عن إرادة المجتمع الدولى، حيث تضم فى عضويتها جميع دول العالم، وتشير أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي من اختصاص مجلس الأمن، ويجب أن يكون المجلس مسئولاً فى كل وما يتخذه من قرارات مسئولية جماعية أمام الجمعية العامة، التى لها الحق فى مراجعة قرارات المجلس وأعماله، فإن مسألة توازن المسئوليات بين الجهازين، كما هي منصوص عليها في الميثاق ،تعتبر مسألة مهمة لحسن أداء المنظمة الدولية ومجلس الأمن،

[1]د. حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة ،مرجع سابق ، ص 86.

البند الثاني

ممارسة حق الفيتو

لقد أظهرت فترة العقدين التى أعقبت الحرب الباردة جدلاً واسعاً داخل المراكز البحثية وبين الأكاديميين حول حق الفيتو انقسم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول – إلغاء حق الفيتو

يرى أنصار هذا الرأي أن منح عدد محدود من الدول ومحدد بالاسم حق الاعتراض على القرارات ليس له ما يبرره قانونياً أو أخلاقياً، وهذا الاتجاه الداعي لإلغاء حق الفيتو ليس بجديد، حيث تبناه عدد من الدول فى مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي للأمم المتحدة للحيلولة دون إدراجه أصلاً فى ميثاق الأمم المتحدة، وقد أدى سوء استخدام هذا الحق من جانب الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، فى غير محله إلى إقدام بعض الدول، ومنذ السنوات الأولى للأمم المتحدة على التقدم بمشروعات قرارات لتعديل الميثاق بهدف إلغاء قاعدة إجماع الدول دائمة العضوية، أى إلغاء حق الفيتو، واستمر الجدل حول هذه المسألة فى فترة الحرب الباردة وبعدها، خاصة مع إعادة طرح النقاش حول إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن[1].

وترتكز حجج أنصار هذا الاتجاه فى مطالبهم بإلغاء حق الفيتو إلى أن حق الفيتو يتناقص جذرياً مع مبدأ المساواة وهو إحدى الدعامات التى يقوم عليها الميثاق ولا يجوز المساس بها، وأنه يؤدى إلى تكريس الممارسة غير الديمقراطية فى المجتمع الدولى ويعكس هيمنة القوة والمسيطرة من جانب الدول الكبرى، كما أنه يؤدى إلى ازدواجية المعايير ويميز بين سلوك الدول وتصرفاتها على أساس قوتها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو على أساس تحالفاتها مع الدول الكبرى، وليس على أساس مدى تماشى هذا السلوك أو تلك التصرفات مع قواعد القانون الدولى وميثاق الأمم

[1] د. حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 244.

المتحدة. كما أن التطورات التى شهدها النظام الدولى أدت إلى انتهاء الحاجة إلى الفيتو أصلاً، فالدول المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية كانت فى حاجة إلى سلاح يمكن أن تشهره معاً فى وجه العدو المشترك، وهو دول المحور أو تشهره كل منها فرادى كي تتمكن من حماية مصالحها وفقاً لإدراكها لهذه المصالح أما الآن فلم يعد هناك عدو مشترك للإنسانية[1]، كما أن الانتصار فى الحرب العالمية الثانية لم يعد فى حد ذاته كافياً لإضفاء ميزة أبدية.

إن الفيتو لم يستطع أن يردع بعض الدول الكبرى عن الإقدام على استخدام القوة المسلحة، والعدوان على سيادة الدول الأخرى فى مخالفة صريحة للشريعة الدولية، فقد أظهرت حرب الخليج الثالثة والغزو الأمريكي للعراق كيف أن الفيتو كان مهماً فى مرحلة ما قبل الحرب، حيث فشلت الولايات المتحدة فى انتزاع قرار من مجلس الأمن الدولى يجيز لها الحرب على العراق بسبب معارضة روسيا وفرنسا وتهديدهما باستخدام حق الفيتو، وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى تهميش مجلس الأمن والإقدام على حرب دون اكتراث بالشرعية الدولية، لكنها عادت ووظفت المجلس لإضفاء الشرعية على احتلالها للعراق بأثر رجعى، وهنا لم تثبت الدول الكبرى مثل روسيا وفرنسا على مواقفها التى أعلنتها من قبل فى رفض الحرب، بل صوتت لصالح جميع القرارات التى صدرت وتعالج الحالة العراقية وهو ما يعنى أن مصالحها السياسية غلبت على الاعتبارات القانونية والانحياز إلى الشرعية الدولية وهو ما يؤكد عدم جدوى حق الفيتو فى ردع منع العدوان.

الاتجاه الثاني – الاكتفاء بعدم توسيع نطاقه

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضى الاقتصار على حصر نطاق الدول المستفيدة من هذا الوضع والذى فرضته ظروف استثنائية وعدم التوسع فيه، وينطلق هذا الاتجاه من اعتبارات عملية ترى أن الدول التى تتمتع بحق الفيتو حالياً، وهى الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا والصين وفرنسا، لن تتخلى عن حق الفيتو ولن يكون بوسع أحد يجبرها على ذلك، لأن إلغاء هذا الحق أو تعديله يتطلب بالضرورة تعديلاً للميثاق وهذا بدوره يتطلب موافقة هذه الدول وفقاً لنص الميثاق ذاته

[1] المرجع السابق، ص 245.

الذى يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية على أي تعديل في الميثاق، وبالتالي حتى لو أجمعت الدول الأخرى فى الأمم المتحدة على تغيير الميثاق وإلغاء حق الفيتو فيكفى لدولة واحدة من الدول الخمس أن تستخدم حق الفيتو ذاته ضد مشروع التعديل.

والواقع أنه ما لم يكن هناك ضمانات لترشيد استخدام حق الفيتو، وعدم توظيفه لخدمة المصالح السياسية للدول الكبرى، كما أوضحت تجربة الدول الدائمة حالياً، فإن توسيع نطاق الفيتو لدول جديدة فى مجلس الأمن من شأنه أن يزيد من حجم الأضرار السلبية للفيتو ومن حالة ازدواجية المعايير فى التعامل مع الازمات الدولية، فالدول الكبرى الجديدة التى ستمنح حق الفيتو، سوف يكون لها من التشابكات والتحالف السياسية المتعددة التى تشل من قدرة المجلس فى التعامل بفاعلية مع الصراعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، فارتباط إحدى الدول صاحبة حق الفيتو بشكل مباشر أو غير مباشر بأحد الصراعات والأزمات الدولية يجعلها تستخدم حق الفيتو كسلاح سواء فى وجه الشرعية الدولية إذا ما اجتمعت مواقف الدول الأخرى فى مجلس على اتخاذ قرار بعينه ووقفت تلك الدولة وحدها باستخدام حق الفيتو.

الاتجاه الثالث – وضع ضوابط لاستخدامه

يرى الرأي الثالث أهمية وضع ضوابط لاستخدام الفيتو، خاصة مع استحالة تخلى الدول الدائمة عنه، وهذا الاتجاه يعتبر الأكثر عقلانية وفعالية وأماناً على المدى البعيد، فالخطورة الحقيقية لا تكمن فى وجود أو تقنين حق الاعتراض فى ميثاق الأمم المتحدة بقدر ما تكمن فى تعمد الميثاق عدم وضوح كل جوانب المتعلقة بتطبيقه حتى يتيح للدولة دائمة العضوية أكبر قدر ممكن من الحرية فى الحركة، وفى القدرة على الحيلولة دون صدور قرارات لا ترضى عنها من مجلس الأمن وبالتالي, فمن الممكن إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق لوضع عدد من الضوابط وتحديد الحالات التى يجوز فيها استخدام حق الفيتو بقدر أكبر من الدقة والوضوح، ومن شأن هذا التحديد أن يحد من ظاهرة سوء استخدام الفيتو أو الإسراف فيه، خصوصاً إذا ما أزيل التناقض الناجم بين إمكانية اتخاذ الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في نظام الأمن الجماعي كما حدده الميثاق

بالنسبة لنزاع تكون إحدى الدول دائمة العضوية لها مصلحة مباشرة فيه، ومن منح هذه الدولة دائمة العضوية القدرة العملية على استخدام حق الفيتو عند يحث هذا النزاع فى مجلس الأمن [1]، وبالتالي, من المهم إعادة النظر فى المعايير التى يتعين الاستناد إليها لتحديد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، كما أنها شرط مهم لإعادة المصداقية والفاعلية معاً لمجلس الأمن.

الخاتمة

وكما رأينا, فالبدائل المطروحة لا يبدو أنها قابلة للتطبيق وفق المعطيات الدولية الحالية ولهذا نحن نرى ألا يرتكز الجهد الإصلاحي على إلغاء الفيتو، وهو أمر صعب فى الواقع، ولكن يمكن أن يتمثل في وضع الضوابط والمعايير التى تجعل من حق الفيتو أداة لحماية نظام الأمن الجماعي ذاته وليس لحماية مصالح خاصة، خصوصاً إذا ما تسترت هذه المصالح خلف ممارسات تتنافى مع مبادئ الميثاق ومع قواعد القانون الدولى، وهنا تبرز ضرورة مراقبة ومساءلة مجلس الأمن عن استخدامه لحق الفيتو من خلال إنشاء جهاز مستقل تابع للمنظمة الدولية مسئول عن الإشراف الدستوري لقرارات مجلس الأمن بما لا يتعارض مع الميثاق شأن المحكمة الدستورية العليا فى الحكم على مدى دستورية القرارات التى تصدرها المحاكم بحيث لا تتعارض مع الدستور، وهذا يمثل رادعاً وضمانة لحسن استخدام المجلس لصلاحياته وعدم الإسراف فى الفيتو خاصة الفصل السابع[1].

[1] المرجع السابق، ص 248.

[1] حامد سلطان ، القانون الدولى العام، (القاهرة: د. ن ، 1969)، ص 974.

قائمة المراجع

1. د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، النظرية والواقع، (القاهرة، ب.ن) الطبعة الأولى، 2001.

2. د. جميل محمد حسين، التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة فى ظل النظام الدولى الجديد، (القاهرة. د ن. 1992).

3. د. جميل محمد حسين، "تطور ممارسات نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة"، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994).

4. حامد سلطان، القانون الدولى العام، (القاهرة: د. ن، 1969).

5. د. حسن نافعة، (محرر)الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994

6. د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، (القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ،1995).

7. محمد مشهور متعب، أثر النظام الدولى على فعالية مجلس الأمن، دراسة فى الحالة العراقية، 2001 – 2004، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.

8. نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد (114)، اكتوبر 1993.

9. نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.